على الثلثين انما تمتنع من جهة الفرض لا من جهة التعصيب بالاجماع فلو مات عن ابن وعشرين بنتا كان للابن السدس
وللبنات خمسة اسداس وكذلك في ابن ابن وعشر بنات ابن فقد اخذن زائدا على الثلثين بالاجماع للابن فلا يمتنع
ان يعصب من لا فرض لها دون من لها فرض ولا يعصبها من هو انزل منها بالاجماع فان كان لبنت الابن فرض من
الثلثين عصب من في درجتها واسقط فرضها دون من هو انزل منها بالاجماع فلا يعصبها لانها مستغنية عنه بفرضها
كبنت ابن وابن ابن انزل منها فلها النصف وله الباقي وكبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فللبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولابن ابن الابن النازل الباقي ولا يعصبها فيه اجماعا ويعصب الاخ لابوين
اخته لابوين ويعصب الاخت لاب اخ لاب اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ولا يعصب الاخت الشقيقة اخ لاب اجماعا ولانه لا يساويها في النسب وهي اقوى منه ولا يعصب الاخت لاب اخ
شقيق بل يحجبها اجماعا ولانها لا تساويه في النسب وهو اقوى منها ويعصب كلا من الاختين ايضا الجد عند عدم
الاخ المساوي لها فيقاسمها الجد كالاخ على تفصيل ياتي في فصل الجد والاخوة والقسم الثالث عصبة مع غيره وهي
الاخت فاكثر لابوين اولاب اذا كانت مع بنت او بنت ابن فاكثر اجماعا لحديث ابن مسعود السابق في بنت وبنت ابن
واخت فانه جعل للاخت ما بقي وخالف ابن عباس الجماعة واسقط الاخوات بالبنات وحكم العاصب واحدا كان
او متعددا ان ياخذ ما ابقت الفروض اجماعا والعاصب بنفسه وبغيره ومع غيره في ذلك سواء فان استغرقت
الفروض التركة سقط العاصب بالاجماع لمفهوم حديث الحقوا الفرائض باهلها الا الاخت في المسئلة الاكدرية كما سياتي
في فصل الجد والاخوة والا الاخوة الاشقاء في المسئلة المشتركة وصورتها زوج وام او جدة وجد ومن ولد الام
وعصبة شقيق من الاخوة او من الاخوة والاخوات فيلغوا قرابة الاب في حق العصبة الشقيق حتى لا يسقط ويشرك
بينه وبين ولد الام في ثلثهم كانهم اولاد ام عند الشافعي ومالك والجمهور وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت
وكثير من التابعين واهل المدينة والبصرة والشام وتسقط العصبة الشقيقة عند احمد وابي حنيفة فلا
واهيا به فلا يستثنى عندهم وعن احمد رواية بالتشريك والمعروف من مذهبهم اسقاطهم كما قاله الزركشي في
شرح الخرقي وهو قول ابن اللبان من الشافعية وروي هذا عن علي وابي بن كعب وابي موسى الاشعري
وقال به نعيم بن حماد ويحيى بن ادم وابو ثور وداود وتسقط العصبة للاب مع الزوج والام وولدها الا تشرك
الزوجة بالاجماع ولانه لا يشارك ولد الام في الادلاء بها ولو كان بدل العصبة اخت لاب فرض لها النصف
او اخوات لاب فرض لهن الثلثان واعيلت الى تسعة او الى عشرة ولم تكن مشركة وتسقط الاخت او الاخوات
للاب بالشقيق في المشركة على قول الشافعية والمالكية وكل من قال بالتشريك كما يسقط عند غيرهم ولا
تلغى قرابة الاب في حق العصبة الشقيق بالنسبة الى الاخوات للاب عند من يشرك لقول امام الحرمين وغيره
انما الغينا قرابة الاب في حق العصبة الشقيق حتى لا يسقط اما اي لا من كل وجه وقد اخطا بعض المفتيين في عصرنا
وافتوا بانه يفرض للاخوات للاب في المشركة وتعول الى تسعة او الى عشرة لان الاخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة
الام بالفرض والغيت قرابة الاب فلا يحجب الاخوات للاب كالاخ للام هكذا قالوا ولا اعلم سلفا لهم في ذلك وهو قول
مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع على ان الاخ الشقيق يحجب اولاد الاب ولم يستثن احد من العلماء انه استثنى
من الاجماع الاخ الشقيق في المشركة فيما علمت ويؤيد ما ذكرته من فساد هذا القول المخترع ما ذكره الحوفي في
باب اقرار الوارث بوارث اخر في كتابه المشهور ما نصه ولو تركت زوجا واما وثلاث اخوات لام وثلاث اخوات
لاب واختا شقيقة اقرت شقيقة وصدقها الزوج والام وانكر سائرهم لدفعت كتبة اتسام ميراثا الاخ والزوج
والام وتصح المسئلة من مائة وخمسين مسئلة الانكار من ثلاثين والاقرار من ثلاثين وهما متماثلان فتقسم احداهما
على الانكار والاقرار يكون الفضل في يد المقرة كتبه للاخ ولمن صدقها في الاقرار به على خمسة الى ان قال ولو

صدقها

صدقها الاخوات للام لم ينقصهن شيء على ان الاخوات للاب محجوبات بالشقيق بالاقرار فانه جعلها من ثلثين
لان اصلها ستة ولا عول فيها للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم ولاولادها الثلث سهمان بين بنتها ثلاثين
والشقيقة والشقيق على جهة تباينها ولا فرض لبنات الاب فيضرب الخمسة في اصلها ستة تصح من ثلاثين ولو فرض
لبنات الاب فيها لعالت الى عشرة كالانكار وتصح مسئلة الاقرار من مائة وخمسين ويكون اقرار الاخت يضرها
ويضر اولاد الام ان صدقتها لانها تشاركهن هي والاخ المقر به في ثلثهن العائل ولا ينفع اقرارها الزوج ولا الام
اذا صدقاها وينفع بنات الاب اذا صدقتها لانهن ينتقلن من فرض السدس الى فرض الثلثين ولم يجعل الحوفي
كذلك بل جعل اقرارها ينفع الزوج والام ولا يضر اولادها ويضر بنات الاب اذا صدقتها فسقوطهن واقره
الشراح على ذلك وهذا دليل صريح في رد هذا القول المخترع بالمنقول وقال ابو عبد العقباني شارح
الحوفي بعد ذكر كلام الحوفي وما قاله الشيخ في هذه المسئلة كلام جلي فاقره عليه ثم شرع يبين الطرق الحسابية
وابنه فللمسئلة نظير وهو ما اذا خلف جدا واخا شقيقا واخوة او اخوات لاب فانا نلغي قرابة الام في حق الشقيق
حتى يساوي اولاد الاب ولا يسقطهم ويعدهم وارثين على الجد فاذا اخذ الجد نصيبه اعتبرت قرابة الام في حق
الاخ الشقيق حتى يحجب اولاد الاب وياخذ ما في ايديهم ويحوز جميع الفاضل بعد نصيب الجد ويختص العصبة
بنفسه ياخذ جميع التركة اذا انفرد عن اصحاب الفروض اجماعا لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فنص على ان الاخ شقيقا كان او لاب يرث المال كله والابن والاب
والجد اولى لقربهم وقيس عليه بنو الاخوة والاعمام وبنوهم والموالي بجامع التعصيب واجمعوا على ذلك فصل
في بيان وجوب تقديم جملة اصحاب الفروض على العصبات وغيرهم يقدم الفرض اي اصحاب الفرض على العصبة
ثم يتقدم بعدهم عصبات النسب على عصبات الولاء بالاجماع ثم يتقدم عصبات الولاء بالترتيب الاتي في فصل ترتيب
العصبات على الرد وعلى ذوي الارحام وعلى بيت المال ثم يتقدم بيت المال على الرد وعلى ذوي الارحام ان انتظم
امره فان لم يكن اصحاب فروض تستغرق ولا عصبة فينتقل المال كله او الباقي بعد الفروض الى بيت المال ان كان للمسلمين
والاب وان لم يكن بيت المال منتظما وهناك اصحاب فروض لم تستغرق فيرد ما فضل على غير الزوجين من اصحاب
الفروض بنسبة فروضهم فان لم يكونوا اي لم يوجد من اصحاب الفروض احد فلذوي الارحام اي فالمال لذوي الارحام يقدمون
به على بيت المال وسياتي بيان ذلك كله في فصل الرد وفصل ذوي الارحام فصل الورثة باعتبار ارثهم بالفرض
او بالتعصيب اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وحده وهو سبعة من الورثة الزوجان والجدتان اللتان من قبل الام
والتي من قبل الاب والام وولداها فلا يرث واحد منهم من الجهة التي يسمى بها الا بالفرض فلو كان احدهم معتقا
او كان الزوج او الاخ للام ابن عم فيرث بالتعصيب من حيث كونه معتقا او ابن عم لا من حيث كونه اما او جدة او
زوجا او اخا للام مثلا وقسم يرث بالتعصيب وحده وهو اثنا عشر من الورثة وضابطهم كل عصبة بنفسه
غير الاب والجد وهم الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه وذو
الولاء وذات الولاء واما الاب والجد فلهما القسم الاخير وقسم يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمع بينهما وهو
اربع من الورثة وهن البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب اذا انفردت عمن يعصبهن فيرثن بالفرض
للواحدة النصف وللاكثر الثلثان على ما تقدم والا بان كان معهن من يعصبهن عصبة بالغير او عصبة مع الغير ورثن
بالتعصيب فيكون المال او الباقي بعد الفرض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين او كن وحدهن كن اخوات مع بنات
وقسم يرث بالفرض مرة وبالعصوبة مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد ان انفرد كل منهما عن الفرع الوارث الذكر
او الانثى ورث الاب او الجد بالتعصيب وان كان معه ابن او ابن ابن وان نزل او كان معه من اصحاب الفروض مستغرق
كبنتين وام وزوج اصلها اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللام السدس سهمان وللزوج الربع ثلاثة فهي عائلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1